



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرضائي

تفريغ دروس أصول الفقه (الورقات)

شرح الشيخ رياض القريوتي حفظه الله

الدرس رقم (١٦)

التاريخ: السبت ٢٤/٠٦/١٤٤٠ هـ

٢٠/٠٢/١٩٩٠ م

الدرس السادس عشر من شرح الورقات للجويني

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فهذا هو **الدرس السادس عشر** في شرح الورقات للإمام الجويني رحمه الله تعالى، وذلك ضمن برنامج المرحلة الأولى في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى.

وفي الدرس الماضي تكلمنا الكلام عن صيغ العموم التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى، وأضفنا إليها بعض الصيغ المهمة، والصيغ هي: الأسماء المهمة، وقلنا أن الأسماء المهمة تشمل أسماء الشرط، وأسماء الاستفهام، والأسماء الموصولة، وكذلك الاسم المفرد المعرف باللام الاستغراقية، واسم الجمع المعرف باللام الاستغراقية أيضاً، وصيغة النكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النهي، والنكرة في سياق الشرط، والنكرة في سياق الاستفهام الاستنكاري، والنكرة في سياق الإثبات للامتنان، والمعرف بالإضافة مفرداً كان أو مجموعاً، والألفاظ التي تدل على العموم بمادتها، مثل: كل، وجميع، ثم بدأنا الكلام عن الخاص، والمخصصات، وقدمنا لها،

ونكمل اليوم بكلام المؤلف رحمه الله إذ قال: **"والمتصل: الاستثناء، والشرط، والتقيد بالصفة"**

كما قلنا: بدأ المؤلف يتكلم عن القسم الأول من المخصصات وهو المخصص المتصل، والتخصيص المتصل ينقسم إلى ثلاثة أقسام كما ذكر المؤلف: الاستثناء، والشرط، والتقيد بالصفة،

قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"والاستثناء إخراج ما لولاه لدخل في الكلام، وإنما يصح**



الاستثناء بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء، ومن شرطه أن يكون متصلاً بالكلام، ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه، ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره"

فبدأ الكلام هنا عن المخصص المتصل الأول: وهو الاستثناء، والاستثناء لغة: مأخوذ من الثني، وهو العطف والصرف، يقال: ثنيت الحبل أثنيه، أي: عطفته بعضه على بعض، ويقال: ثنيته عن الشيء، أي: صرفته عنه، وفي الاصطلاح، قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"إخراج ما لولاه لدخل في الكلام"** الضمير فيما لولاه عائد إلى الإخراج، أي: لولا وجود الإخراج لدخل المخرج في العموم الذي في الكلام، **"إخراج ما لولاه لدخل في الكلام"** أي: إخراج ما لولا هذا الإخراج،

وعليه: فالمخرج يختلف حكمه عن المستثنى منه، أي: المستثنى، المخرج: هو المستثنى، فحكم المستثنى عندها يختلف عن حكم المستثنى منه،

والإخراج يكون بـ (إلا) أو بإحدى أخواتها، وهي التي تسمى أدوات الاستثناء عند النحويين، وهي: إلا، وغير، وسوى، وحاشا، وخلا، وعدا، ومثال في الحديث القدسي: **[كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي، وأنا أجزي به]** فإنه عز وجل استثنى الصيام بأداة إلا، فخرج الصيام من عموم اللفظ، وهو كل عمل ابن آدم، هذا عام، فخرج بذلك الصيام بلفظ إلا،

وقال المؤلف رحمه الله تعالى: **"وإنما يصح بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء"**

بدأ المؤلف رحمه الله تعالى بذكر بعض شروط الاستثناء، والعلماء متفقون على هذا الشرط، وهو أن يبقى شيء من المستثنى منه، أي: الشرط هنا ألا يستغرق الاستثناء كل أفراد العام، كأن يقول أحدهم: له علي ألف دينار، إلا ما مائتي دينار، فيصح عندها الاستثناء، ويلزمه ثمانمائة دينار، فهو قال: له علي ألف إلا مائتين، يعني: ثمانمائة دينار، يصح الاستثناء هنا، فالمتبقي: ثمانمائة، وهو أكبر من المستثنى،

أما إن قال له: له علي ألف دينار إلا ألفاً، لم يصح، هذا لا يصح، مثل هذا الاستثناء لغو وعبث، فيه نقض كلي للكلام، وهذا الشرط نقله العلماء ونقل بعض العلماء الاتفاق عليه، وهو أن يبقى شيء من المستثنى منه، ولكن اختلف العلماء في مقدار ما يصح استثناءؤه، ومقدار ما يستثنى إما أن يكون المستثنى أقل مما يتبقى بعد الاستثناء، مثل: له علي ألف

دينار إلا مائتي دينار في المثال السابق، هذا متفق عليه، إذا كان المستثنى أقل مما يتبقى بعد الاستثناء،

أما أن يكون المستثنى يساوي ما تبقى أو أكبر منه ففيه خلاف، مثال ذلك: له علي ألف دينار إلا خمسمائة، أو: له علي ألف دينار إلا تسعمائة، فهذا فيه خلاف، والصحيح جوازه أيضاً، وأكثر الأصوليين على جوازه، أي: الاستثناء بأن يكون المستثنى مساو أو أكبر مما يتبقى، وهذا الذي تكلمنا عنه هو استثناء الكل واستثناء الأكثر، واستثناء الأقل، هكذا يسمونه، لكن هذا الاستثناء الذي ذكرناه في المثال السابق هو الاستثناء في العدد، ففي العدد يجوز الاستثناء في الأكثر والأقل، ولا يجوز الاستثناء بالكل، كما مثلنا لذلك سابقاً، لا يجوز أن نقول: له علي ألف دينار إلا ألف دينار،

ولكن عندنا الاستثناء من الصفة، الاستثناء من الصفة يصح وإن خرج الكل، يصح الاستثناء من الصفة، من العدد لا يصح -قلنا- إذا خرج الكل،

أما الاستثناء من الصفة فيصح وإن خرج الكل، ومن ذلك ما يمثل به الأصوليون بقوله تعالى: **{إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين}** فاستثنى الغاوين وهم الأكثر،

{وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين} فيصح الاستثناء بالأكثر من الصفة،

مثال آخر: لو قال أحدهم: أعط كل من في البيت إلا الأغنياء، ثم وجدت أن كل من في البيت هم من الأغنياء، فعندها يصح الاستثناء، فلا تعطي أحدا منهم شيئاً،

فيكون هذا هو الاستثناء -استثناء الكل- فإذا قول المؤلف: **"بشرط أن يبقى من المستثنى**

منه شيء" صحيح، ولكن في الاستثناء من العدد فقط، أما الاستثناء من الصفة فيصح

الاستثناء من الكل، ومن الأقل، ومن الأكثر،

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"ومن شرطه أن يكون متصلاً بالكلام"**

أي: يشترط لصحة الاستثناء أن يكون المستثنى والمستثنى منه متصلان في سياق الكلام من غير فاصل،

• والاتصال إما أن يكون حقيق، مثل: أكرم الطلبة إلا زيداً،



• وإما أن يكون الاتصال حكماً، فيكون الاستثناء متصلاً حكماً، وذلك بأن يفصل بين المستثنى والمستثنى منه فاصل قصير معفو عنه، لا يمكن دفعه كالسعال أو العطاس، أو مقاطعة شخص ما كلام المتكلم، أو تذكيره بشيء، ويستدل العلماء بحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه في بيان حرمة مكة ونهيه عليه السلام عن قطع شجرها وشوكها بقوله ﷺ: [لا يعضد شوكه، وينفر صيده..] إلى أن قال ابن عباس رضي الله عنهما: يا رسول الله! إلا الإذخر؛ فإنه لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، فقال ﷺ: [إلا الإذخر] فاستثنى ﷺ بعد فاصل قصير وهو من كلام ابن عباس كان هذا الفاصل، فهو في حكم المتصل، فظل الكلام والاستثناء في حكم المتصل،

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه"** مثلاً: إن قلنا أكرم الطلبة إلا المقصر منهم، ترتيب الكلام عادة في الاستثناء هو البدء بالمستثنى منه ثم أداة الاستثناء ثم المستثنى، وهذه أركان الاستثناء، كما في هذا المثال، أكرم الطلبة إلا المقصر منهم، فالطلبة مستثنى منه، ثم أداة استثناء (إلا) ثم المقصر منهم وهو المستثنى، وهذه القاعدة العامة، وقصد المؤلف هنا: أنه لا يشترط أنت يقدم المستثنى منه على المستثنى، كما في المثال هذا، بل يصح أن يقدم المستثنى على المستثنى منه، كأن يقال: أكرم إلا المقصر منهم الطلبة، أكرم إلا المقصر منهم الطلبة، وهو قول الجمهور، وإنما جاز ذلك لوقوعه في كلام العرب، ويستشهد الأصوليون بقول الشاعر:

فمالي إلا آل أحمد شيعة ومالي إلا مذهب الحق مذهب

أي: ما لي شيعة إلا آل أحمد، وما لي مذهب إلا مذهب الحق، فهنا قدم المستثنى على المستثنى منه، فلهذا قالوا: هو جائز، وقالوا: أن يصح،

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"ويجوز الاستثناء من الجنس وغيره"**

• الاستثناء إما أن يكون من الجنس،

• وإما أن يكون من غير الجنس،

هذا معنى كلام المؤلف رحمه الله تعالى،

• والاستثناء من الجنس يسمى الاستثناء المتصل،

وهو أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، مثل: نجح الطلبة إلا طالباً، الطلبة معرف من هم، وهذا هو المستثنى منه، إلا طالباً، طالباً أيضاً هو من جنس الطلبة، من جنس الطلبة، عندنا هنا المستثنى من جنس المستثنى منه، فيكون الاستثناء هنا متصلاً، كذلك: جاء القوم إلا زيداً، وزيد من القوم، ولهذا يكون المستثنى هنا من جنس المستثنى منه، ولذلك سمي الاستثناء من الجنس هو الاستثناء المتصل لأنه من نفس الجنس كما بينا، وهذا الاستثناء هو الأصل، ولا خلاف فيه،

• أما النوع الثاني: هو الاستثناء من غير الجنس، والذي جوزهُ المؤلف رحمه الله تعالى، يسمى أيضاً: الاستثناء المنقطع، مثال ذلك: جاء الطلبة إلا المدرسين، المدرسون ليسوا من جنس الطلبة، وقد استثنوا من الكلام، فعلى قول المؤلف يصح مثل هذا الاستثناء،

كذلك أن نقول: رأينا القوم إلا خيلهم، والخيل ليست من جنس القوم، وقد استثنيت هنا، وحصل خلاف في جواز هذا النوع من الاستثناء، فمنعه البعض، وأجازه أكثر الأصوليين، وحجة المانعين أن الاستثناء هو إخراج ما دخل في المستثنى منه، إخراجه من المستثنى منه، أما غير الجنس فإنه لم يدخل أصلاً في المستثنى منه، هذه حجتهم أنه أصلاً ما دخل في المستثنى منه حتى نستثنيه، فلا حاجة لإخراجه من المستثنى منه، والصحيح جواز ذلك، الصحيح أن الاستثناء من غير الجنس جائز، واستدل العلماء بذلك لوروده في القرآن الكريم، وفي كلام العرب، مثال ذلك، قال تعالى: **{فسجد الملائكة كلهم أجمعون. إلا إبليس استكبر وكان من الكافرين}** فاستثنى إبليس من الملائكة مع أنه ليس منهم، ودليل أنه ليس منهم قوله تعالى: **{إلا إبليس كان الجن ففسق عن أمر ربه}** فصح الاستثناء، الاستثناء من غير الجنس صح هنا بدليل هذه الآية، ولهذا نقول أن الاستثناء من غير الجنس يصح، وبهذا نكون قد انتهينا من مبحث الاستثناء، ولكن نلخص الآن الشروط التي ذكره المؤلف، قال:

- الشرط الأول: أن يبقى من المستثنى منه شيء في حالة الاستثناء من العدد، أن يبقى من المستثنى منه شيء -يعني: بعد الاستثناء- في حالة الاستثناء من العدد، وقلنا أن الاستثناء من الوصف فيجوز ألا يبقى من المستثنى منه شيء، ويصح الاستثناء عندها،

- والشرط الثاني قال: أن يكون الاستثناء متصلاً بالكلام اتصالاً حكماً أو حقيقياً، وضررنا لهذا مثلاً، نحن نضيف شرطاً آخر، وهو أن يكون الاستثناء من المتكلم نفسه لا من غيره، فلو أن أحدهم استثنى شيئاً، أو قال كلاماً ثم استثنى رجل آخر، لا بعد هذا استثناءً، بل لا بد أن يكون الكلام من نفس المتكلم،

قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"والشرط يجوز أن يتقدم على المشروط"**

بدأ المؤلف بالكلام عن النوع الثاني من المخصصات المتصلة وهو: الشرط،

فقال رحمه الله: **"والشرط يجوز أن يتقدم على المشروط"**

والمقصود هنا: الشرط اللغوي، وهو تعليق شيء بشيء بأن الشرطية أو بإحدى أخواتها، وعليه: فلا نقصد بالشرط ذلك الذي مر معنا في الأحكام الوضعية، وهي الشرط الشرعي، بل نقصد به الشرط اللغوي، والشرط من المخصصات للعموم، سواء تقدم على المشروط أم لا، مثلاً: في قوله تعالى: **{فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً}** فكاتبوهم عام لكل العبيد الذين يريدون المكاتبه حتى يعتقوا أنفسهم، **{فكاتبوهم}** شملتهم جميعهم،

والشرط هنا: **{إن علمتم فيهم خيراً}** فيخصص بذلك عموم المكاتبه، التخصيص هذا يكون بمن علمنا فيهم الخير، ولولا هذال الشرط لكان الواجب مكاتبه كل من كان يريد المكاتبه من العبيد سواء علمنا فيه الخير أم لا، وذلك بقوله: **{فكاتبوهم}** ولعموم اللفظ، ومثله إن قلنا خارج القرآن، يعني في غير القرآن، إن علمتم فيهم خيراً فكاتبوهم، فالتقديم والتأخير هنا يصح به التخصيص، إن علمتم فيهم خيراً فكاتبوهم، تقد الشرط على المشروط هنا ومع هذا يصح التخصيص،

ومن الأمثلة على تأخر المشروط على الشرط، أي: تقدم الشرط على المشروط: **{فإن تابوا وأقام الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم}** فالحوم في قوله تعالى: **{خلوا سبيلهم}** قد

خصص هذا العموم بالشرط الذي سبقه والذي هو. سبقه التوبة، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فلا يخلى سبيلهم إلا بقيامهم بهذه الأعمال، مثال آخر: **{وإن كن أولات حمل**

فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن} فتقدم الشرط أيضاً هنا، **{وإن كن أولات حمل}**

على العموم **{فأنفقوا عليهن}** فعموم الإنفاق خصص؛ إذا كن أولات حمل، فإذا لم يكن أولات حمل فلا إنفاق، ولولا هذا الشرط لعمم الأمر بالإنفاق، سواء كن أولات حمل أو لا،

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت**

بالإيمان في بعض المواضع، فيحمل المطلق على المقيد"

بدأ المؤلف رحمه الله تعالى بالكلام عن المخصص المتصل الثالث، ألا وهو الصفة، وفي كلامه أيضاً إشارة إلى مبحث آخر، وهو مبحث المطلق والمقيد، لذلك ننهي بإذن الله الكلام عن مبحث التخصيص بالصفة ونشرع بعدها في مبحث المطلق والمقيد،

المراد بالصفة هنا: ما هو أعم من الصفة المعرفة عند النحاة، أو النعت، فهي: ما أشعر بمعنى يتصف به بعض أفراد العام، من نعت أو بدل أو حال،

فمثال النعت: أكرم الطلبة المجتهدين، فالطلبة لفظ عام، لأنه اسم جمع محلى باللام كما مر معنا في ألفاظ العموم، ولكن هذا اللفظ خصص بقولنا: المجتهدين، قلنا: أكرم الطلبة المجتهدين، فعندها لا نكرم إلا المجتهدين من الطلبة، وهذا نعت، والاجتهاد اتصف به بعض أفراد الطلبة الذي كما قلنا: هو لفظ عام، وهذا النعت هو معنى التعريف الذي ذكرناه سابقاً عن الصفة: ما أشعر بمعنى يتصف به بعض أفراد العام،

فبعض أفراد العام في لفظ الطلبة -الذي هو اللفظ العام- اتصفوا بالاجتهاد، فالإكرام يكون في حقهم، وليس في حق كل الطلبة، مثال ذلك: في قوله تعالى: **{ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات}** لفظ:

فتيات عام، فتياتكم المؤمنات، لفظ فتيات هو لفظ عام، لأنه جمع مضاف إلى معرفة،

وهذا من ألفاظ العموم كما مر معنا، ولكن هذا اللفظ أيضاً هنا خصص، وعليه فإنه من لم يستطع أن يوفر مهر الحرة فله الزواج بالأمة ولكن بشرط: أن تكون مؤمنة، لأجل هذا التخصيص، فخصصت بالنعت، **{المؤمنات}** **{فتياتكم}** ما صفاتهن؟ مؤمنات، ومثال



البدل في قوله تعالى: **{وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ اِلَيْهِ سَبِيْلًا}** الناس لفظ عام لأنه جمع محلى باللام، وهذا اللفظ العام خصص هنا، خصص هذا اللفظ بقوله تعالى: **{مَنْ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا}** وهو البدل عند النحاة، **{مَنْ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا}** فيكون هذا الحكم: حكم وجوب الحج على المستطيع فقط، وليس على كل الناس، خصص بهذا البدل، ومثال الحال: قال تعالى: **{وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا متعمداً فجزاؤه جهنم}** من -كم مر معنا- من ألفاظ العموم، وهي شرطية، فيعم الحكم كل من يقتل مؤمناً، ولكن هذا اللفظ العام خصص بقوله تعالى: **{متعمداً}** وهو حال،
إذاً: الذي جزاؤه جهنم هو الذي يقتل مؤمناً متعمداً، أما من يقتله خطأ فلا يعمه الحكم، ونكون بهذا قد انتهينا من التقييد بالصفة،
وقول المؤلف كما قلنا يندرج تحته مبحث مهم أيضاً وهو مبحث: (المطلق والمقيد) والمطلق لغة: هو المرسل، وهو ما لا يقيد بقيد أو شرط، وهو غير المعين، والمطلق: ضد المقيد،
وفي الاصطلاح: هو المتناول لواحد لا بعينه، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، المتناول لواحد لا بعينه،
باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، القصد بالمتناول: من ناول الشيء، أي: أخذه وتعاطاه، يعني: نحن نتكلم عن الواحد، عن واحد لا بعينه، لكن باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، والمعنى: أن المطلق هو اللفظ الذي يتعلق بواحد غير معين، فهو مبهم، فيخرج بذلك المعارف، مثل: الأعلام: زيد، وعمر، ومحمد، وأحمد، وما إلى ذلك...،
وقولنا: باعتبار حقيقة شاملة لجنسه؛ أي: أن هذا الواحد الذي أخذناه يشترك مع غيره بحقيقة، وهذه الحقيقة واحدة تشمل وتشمّل غيره، مثال ذلك: رجل، لو قلنا: أكرم رجلاً، فإن لفظ رجل هنا مطلق، يتصف به جنس الرجال كلهم، وأنت لو أكرمت أي واحد منهم تكون قد امتثلت، فهذا هو المطلق، هو يتناول رجلاً من الرجال،
فكلمة: رجل، دلت على حقيقة الرجولة التي يتصف بها أفراد كثيرة، وهي الجملة التي معنا: أكرم رجلاً مطلقاً،

لهذا كمل قلنا: إن أكرمت أي رجل تكون قد امتثلت، ولذلك عرفوا المطلق أيضاً بقولهم: ما دل على الحقيقة بلا قيد،

قالوا: المطلق: ما دل على الحقيقة بلا قيد، حقيقة الرجال، بلا قيد، ليس هناك قيد، أي رجل يدل على هذه الحقيقة، والمطلق شبيه العام، لذلك يمر معنا بعد أن استكملنا الكلام عن العموم والخصوص، لأنه شبيه، حتى نفرق بينهما،

وقلنا: أن العام ما عم شيئين فصاعداً، فاللفظ المطلق عام، لكن عموم اللفظ المطلق يختلف عن اللفظ العام، عموم اللفظ المطلق عموم بدلي، يتناول واحداً ممن يشتركون بهذه الحقيقة التي ذكرناها، العموم البدلي يتناول واحداً ممن يشتركون بحقيقة واحدة، في المثال السابق: أكرم رجلاً، فإنك تكون امتثلت إن أكرمت أي رجل كان، أي رجل من الرجال، واحد منهم من غير تعيين إن أكرمته تكون قد امتثلت،

أما العام: فعمومه شمولي، يشمل كل الأفراد لا واحداً فقط مثل المثال السابق عندنا في المطلق، مثال: أكرم الرجال، الرجال اسم جمع محلى باللام، يعني: يدل على العموم، ويشمل كل الرجال الذين يندرجون في هذه الصفة، فعندها تكون ممثلاً -مثلاً إذا قلنا أكرم الرجال- لا تكون امتثلت إلا إذا أكرمت الرجال كلهم، ولا يكفي أن تكرم رجلاً واحداً، وأكثر صيغ الإطلاق تكراراً هي النكرة في سياق الإثبات، الأصل أن النكرة في سياق الإثبات للإطلاق، إلا إذا جاءت في سياق الشرط، أو في سياق الامتنان كما مر معنا فيدل على العموم،

المهم: أن أكثر صيغ الإطلاق تكراراً وأكثرها انتشاراً أو استخداماً هي النكرة في سياق الإثبات، في المثال السابق: أكرم رجلاً، رجلاً نكرة، وجاءت في سياق الإثبات، قال تعالى: {فتحرير

رقبة} رقبة نكرة، أيضاً جاءت في سياق الإثبات، فاللفظ مثلاً في هذه الآية مطلق،

وكذلك في قوله ﷺ: [لا نكاح إلا بولي] لأن في عندنا هنا نكرة نكاح، ونكرة أخرى: ولي، النكرة نكاح جاءت في سياق النفي، [لا نكاح] هذه تفيد العموم، وهذا مر معنا، لكن [إلا بولي] ولي هنا هو لفظ نكرة في سياق الإثبات، لأن النفي لا يتعلق بالولي، إنما في النكاح، فهنا جاء في سياق الإثبات، فهو مطلق، فهو مطلق، أما المقيد، ففي اللغة: هو اسم مفعول من قيّد،

والمقيد: ما وضع فيه قيد من الدواب وغيرها،

وفي الاصطلاح: هو المتناول لمعين، أو المتناول لغير معين موصوف بأمرزائد على الحقيقة الشاملة لجنسه،

لأن الاصطلاح بالنسبة للمطلق قلنا: هو المتناول لواحد لا بعينه، هذا المتناول لمعين، أو المتناول لغير معين موصوف بأمرزائد، يعني فيه صفة، أمرزائد على الحقيقة الشاملة لجنسه،

لذلك عرفوه أيضاً: ما دل على الحقيقة بقيد، مثل: أكرم رجلاً كريماً، لفظ رجل هنا يشتمل فيه العديد من الأفراد ويدل على حقيقة الرجولة، فهو لفظ مطلق، ولكن هذه الحقيقة وهذا اللفظ قيد، قيد بوصف زائد على الحقيقة الشاملة لجنس الرجل، هذا الوصف هو الكرم، بقولنا كريماً، أكرم رجلاً كريماً، فالكرم هو الأمر الزائد على حقيقة الرجولة، فوصف الرجل به يقيد، عندها يكون لفظ رجل هنا مقيد بالكرم، فأنت إن أكرمت أي رجل لا يتصف بالكرم عندها لا تكون ممثلاً لهذا الأمر، فلا بد أن يكون الرجل متصفاً بالكرم، فتكرم رجلاً واحداً كريماً، فتكون بذلك قد امتثلت،

ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: **{فتحري رقة مؤمنة}** ولفظ رقة نكرة في سياق الإثبات، ولكنه لم يفد الإطلاق لأنه قيد بالإيمان، وذلك بقوله: **{مؤمنة}** فهذا هو الوصف الزائد على حقيقة الرق، رقة، فالوصف الزائد هو قوله تعالى: **{مؤمنة}** وهذا معنى قول المؤلف رحمه الله تعالى: **"كالرقة قيدت بالإيمان في بعض المواضع"** أما قوله رحمه الله تعالى: **"فيحمل المطلق على المقيد"**

هنا لا بد أن نعلم أن الألفاظ تأتي على ثلاث حالات:

- ١- منها ما يكون مطلقاً بلا قيد،
 - ٢- ومن الألفاظ ما يكون مقيداً،
 - ٣- وهناك قسم ثالث من الألفاظ يرد مطلقاً في مواضع في الكتاب والسنة، ثم يرد مقيداً في موضع آخر،
- لكل من هذه الحالات حكمها الخاص،

فالألفاظ التي تكون مطلقة بلا قيد هذه حكمها وجوب العمل بها على إطلاقها من غير قيد، مثال ذلك في قوله تعالى: **{وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ}** في سورة النساء في سياق الكلام عن المحرمات من النساء على الرجال، لفظ: **{نساءكم}** مطلق، على إطلاقه، من غير تقييد، سواء كان دُخل بهن أو لم يدخل بهن، فبذلك تحرم أم الزوجة بمجرد العقد على بنتها، فإذا عقد الرجل على بنتها حرمت أم الزوجة، سواء دخل بها أم لم يدخل، هذا لفظ مطلق، كذلك في قوله تعالى: **{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ}** فأطلق قضاء رمضان من حيث التتابع والتفريق، فلو قضى ما عليه متتابعاً له ذلك، وإن فرّق القضاء فصام يوماً ثم أفطر ثم أكمل ما عليه من قضاء صح ذلك، ومن الألفاظ في الكتاب والسنة ما يكون مقيداً، هذا الذي مر معنا: الألفاظ ما كان مطلقاً بلا قيد، ومن الألفاظ ما يكون في الكتاب والسنة ما يكون مقيداً، وحكمها وجوب العمل بها بموجب القيد الوارد فيها، مثاله في قوله تعالى: **{فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا}** في هذه الآية قيد الصيام بأمرين: قيد أولاً بالتتابع، فيجب صيام الشهرين متتابعين، وكذلك قيد بأنه يكون قبل التماس، أي: قبل الجماع، فيجب العمل به بموجب هذين القيدين، إذاً الألفاظ التي تكون في الكتاب والسنة مقيدة لا بد بالعمل بها بحسب القيد الوارد فيها، والقسم الثالث من الألفاظ: ما يرد مطلقاً في مواضع في الكتاب والسنة، ثم يرد مقيداً في نص آخر، مثل هذا هو الذي عني به المؤلف بقوله: **"يحمل المطلق على المقيد"** عندما قال: **"يحمل المطلق على المقيد"** هذا ما عناه، ومعنى حمل المطلق على المقيد هو أن يكون المقيد حاكماً على المطلق، ومبيناً له، فلا نعمل عندها بالمطلق على إطلاقه، بل نعمل بموجب التقييد لهذا المطلق، وإجمالاً حتى نعمل بهذا المطلق الذي ورد في نص معين على المقيد الذي ورد في نص آخر، فإنه لا بد من أمور، إذاً عندنا لفظ مطلق ورد في نص، ونقص هذا اللفظ قيد في نص آخر، حتى نعمل عليه فلا بد من أمور: وأهم هذه الأمور: أن يكون المطلق والمقيد متحدان في الحكم، مثال ذلك للتوضيح قوله تعالى: **{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ}** في سورة البقرة، لفظ



الدم هنا مطلق، سواء الدم المسفوح أو غير المسفوح، وقال تعالى في سورة الأنعام: **{قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً}** هنا جاء لفظ الدم مقيداً، **{دماً مسفوحاً}** قيد بقوله تعالى: **{مسفوحاً}** والحكم هنا: هو تحريم الدم، والسبب ما فيه من الأذى والمضرة، والدم مطلق في الآية الأولى إنما حرم عليكم الميتة والدم، هو مطلق في الآية الأولى، في الثانية مقيد، عندها قال العلماء: يحمل المطلق على المقيد، أي: أن حكم التحريم في الآية الأولى يكون في حق الدم المسفوح، وليس على إطلاقه، فلا يشمل هذا الحكم أو التحريم الدم غير المسفوح، فيكون الدم المسفوح حراماً، والدم غير المسفوح حلالاً، والدم غير المسفوح هو الدم المتبقي في العروق بعد الذبح، والذي يتعذر تصفيته أو إخراجه، فهذا حلال، أما المسفوح فحرام، فيكون هنا كما قلنا معنى حمل المطلق على المقيد أننا نحمل اللفظ المطلق في الآية الأولى على المقيد في الآية الثانية، أي: أن المقصود بالدم المحرم هو ما بينته الآية الثانية، بأنه الدم المسفوح، فصار اللفظ المقيد في الآية الثانية عندها حاكماً على اللفظ في الآية الأولى، أو مبيناً له،

مثال آخر: ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في كفارة الظهار في سورة المجادلة بقوله تعالى: **{فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا}** لفظ الرقبة هنا مطلق، فهل يصح عندها أن يكفر المرء عند الظهار بتحرير رقبة سواء كانت أو كافرة؟ ننظر في قوله تعالى في كفارة القتل في سورة النساء، قال تعالى: **{فتحرير رقبة مؤمنة}** قيدت الرقبة هنا بالإيمان، والحكم في كلا النصين هو عتق رقبة، لكن السبب اختلف، يعني: السبب في الآية الأولى هو الظهار، والسبب في الآية الثانية هو القتل، ولكن الحكم واحد، الحكم اتحد، ولكن الحكم اتحد في كلا النصين، وعليه لا نقول أنه في الآية الأولى.. أن المرء في الظهار له أن يعتق رقبة مؤمنة أو غير مؤمنة، أما في القتل فعليه أن يكفر رقبة مؤمنة، لا يصح هذا، فالراجع عند العلماء أن نقول كما قال المؤلف: نحمل المطلق على المقيد، أي: أن كفارة الظهار أيضاً يجب أن تكون هنا عتق رقبة مؤمنة، وليس الكافرة، فنقيد هذا الإطلاق في الآية الأولى باللفظ المقيد في الآية الثانية، فنقول: لا بد أن يكون العتق للرقبة المؤمنة في كفارة الظهار وفي كفارة القتل، وفي المثاليين نلاحظ أن الحكم متحد أصلاً كما قلنا، المثال الأول في حرمة الدم، والثاني في

عتق الرقبة، فالضابط.. أو من أهم الضوابط لحمل المطلق على المقيد هو اتحاد الحكم،
وكما قلنا مبحث المطلق والمقيد مبحث قريب من مبحث العام والخاص، ولذلك ذكره
المؤلف هنا بعد أن أنهى الكلام عن العام والخاص والتخصيص حتى نفرق بينهما،
ونكتفي بهذا القدر

وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ نَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
نَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ إِلَيْكَ